

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الأحد ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ١٠ فبراير سنة ٢٠١٩ )

العدد ٣٣  
تابع (أ)



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية المركزية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام لشباب العمال المرفقة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د / أشرف صبحى

**لائحة النظام الأساسي  
للاتحاد العام لشباب العمال**

## ( الفصل الأول )

### أحكام عامة

#### مادة ( ١ )

تعتمد أحكام هذا النظام فى ضوء نص المادة (٢٦) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء هيئات شبابية أخرى تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

#### مادة ( ٢ )

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

**القانون** : قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

**الوزير المختص** : الوزير المعنى بشؤون الشباب .

**الجهة الإدارية المركزية** : الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية وهى الجهة المنوط بها الإشراف على الاتحاد العام ووضع لائحة النظام الأساسى والجزاء المترتب على مخالفتها التى تعتمد من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الاتحاد وفروعه للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

**الجهة الإدارية المختصة** : مديرية الشباب والرياضة وهى الجهة المنوط بها الإشراف المباشر على فروع الاتحاد التى تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي الفنية والمالية والإدارية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .

**الشاب** : هو من بلغ سن الرشد من شباب العمال يوم تعيينه بمجلس الإدارة ولم يبلغ الخامسة والثلاثين عاماً فى التاريخ ذاته ، وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة .

#### مادة ( ٣ )

الاتحاد العام لشباب العمال هيئة أهلية شبابية تربوية من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون وله الشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق تحقيق الرعاية لشباب العمال وتنمية ملكاتهم المختلفة .  
وتثبت الشخصية الاعتبارية للاتحاد بمجرد شهر نظامه وفق أحكام قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وبعد من الهيئات الشبابية ذات النفع العام .  
ويلتزم أعضاء الاتحاد بالقرارات التى يصدرها الاتحاد العام والعمل على تنفيذها ويحدد حقوق وواجبات الأعضاء وفق ما يقرره القانون ولوائح الجهة الإدارية المركزية وقرارات الوزير المختص وما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام سالفه الذكر .

#### مادة (٤)

يباشر الاتحاد العام لشباب العمال اختصاصاته فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد شباب العمال إعداداً سليماً من النواحي الخلقية والوطنية والرياضية والاجتماعية والروحية بما يعود على المجتمع بالنفع .
- ٢ - تنمية قدرات شباب العمال واكتشاف مواهبهم ورعاية مبتكراتهم وإبداعاتهم فى شتى المجالات .
- ٣ - تنشئة شباب العمال تنشئةً صالحةً متوازنةً وتدريبهم وتزويدهم بالمهارات المختلفة وتقديم المعونات والإرشادات الفنية لهم .
- ٤ - العمل على رفع مستوى القيادات الشابة واكتشاف القيادات الطبيعية والعمل على تمكين الشباب وفق السياسة العامة للدولة .
- ٥ - تنمية الوعي الوطنى والثقافى والصحى والعمل على تنظيم واستثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته وتستغل طاقاته .
- ٦ - إعداد برامج وأنشطة تهدف للاستفادة المتبادلة بإمكانيات الأعضاء وتبادل خبراتهم وتنظيم جهودهم بما يعود على الشاب والمجتمع بالنفع .

- ٧ - وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية ومسابقات الهوايات فى جميع المجالات .
- ٨ - بناء قدرات الشباب ، وتدريبهم على تحمل المسؤولية والعمل على إعداد القادة اللازمين للنهوض بمستوى الخدمات والأنشطة .
- ٩ - تدعيم أواصر الصداقة مع المنظمات المتماثلة فى الدول العربية والأجنبية وترشيح الوفود الشبابية العمالية الأعضاء بالاتحاد للسفر للخارج فى إطار بروتوكولات التبادل .
- ١٠ - التنسيق مع وزارة الشباب والرياضة فيما يختص برعاية شباب العمال وتزويد الجهة الإدارية المركزية بالتقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوى الخدمات التى تقدمها للأعضاء .

#### مادة (٥)

يحظر على الاتحاد العام لشباب العمال الآتى :

- ١ - اتخاذ تسمية تشير للباس بينه وبين أية هيئة شبابية أو رياضية أخرى .
- ٢ - مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .
- ٣ - المضاربة المالية والمراهنة بأمواله .
- ٤ - لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها وله أن يستغل فائض إيراداته أو استثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة للربح ، على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه .
- ٥ - إدخال خمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .
- ٦ - إنشاء أى مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٧ - الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الشبابية أو الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

٨ - تلقى أموال تحت أى مسمى أو تحويل شىء من أمواله إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات التى تتصل بنشاط الاتحاد .

### ( الفصل الثانى )

#### أنواع وشروط العضوية

#### مادة ( ٦ )

##### العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للاتحاد وهو عضو عامل ويعفى من سداد قيمة الاشتراك السنوى طوال حياته وتعامل أسرته كباقى الأعضاء العاملين بالاتحاد أثناء حياته وبعد وفاته .

##### العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية الاتحاد من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية ومن أبوين مصريين .
- ٢ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٣ - أن يكون من أصحاب المهن العمالية بالجهاز الإدارى بالدولة أو القطاع الخاص .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة محو الأمية على الأقل .
- ٥ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية فى جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية أو اتهامه فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قُضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ٦ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٧ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

٨ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية وفق الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية وفى المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .

#### **العضو الفخرى :**

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة الاتحاد قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للاتحاد من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

#### **مادة (٧)**

تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات الاتحاد ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيود العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلية ، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المركزية ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني (إن وجد) ، ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذي ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

#### **مادة (٨)**

#### **إجراءات العضوية :**

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة الاتحاد على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، ويرفق بالطلب كافة المستندات الدالة على توافر شروط العضوية . ويجب على مجلس الإدارة البت فى كافة طلبات العضوية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا يعد الطلب مقبولاً ، وفى حالة قبول العضوية تعلن أسماء العضويات المقبولة فى مكان ظاهر بالاتحاد ، ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قبولها ، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .



### ( الفصل الثالث )

#### زوال واسقاط العضوية عن الأعضاء العاملين

##### مادة ( ٩ )

إذا ارتكب أحد الأعضاء العاملين أية وقائع تشكل مساساً بسمعة الاتحاد ، أو أعضائه ، أو الإخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو الإضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات التحقيق فى الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه .

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١ - الإنذار .
  - ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
  - ٣ - إيقاف العضو وحرمانه من ممارسة النشاط لحين النظر فى فصل عضويته .
- ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه من مجلس الإدارة إلى الجهة الإدارية المركزية والوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وفق نص المادة (٤١) من القانون .

##### مادة ( ١٠ )

#### انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن عضو الاتحاد فى حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

#### إسقاط العضوية :

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ، وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية .

ومجلس الإدارة إعادة العضوية للأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراكات أو الالتزامات المالية إذا سددوا جميع المبالغ والغرامات المستحقة وفى هذه الحالة يكون عدم السداد لعذر قهرى وأن يقبله مجلس الإدارة .

ويتعين على إدارة الاتحاد تضمين أحكام هذه المادة باستمارات العضوية . ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته أو لورثته فى حالة الوفاة الحق فى استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للاتحاد مقابل الاشتراك أو التبرعات أو الهبات المقدمة للاتحاد خلال مدة عضويته .

#### ( الفصل الرابع )

#### مجلس الإدارة وشروط التعيين

#### مادة ( ١١ )

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وعضو فوق السن ، وخمسة أعضاء من الشباب ، يعينهم الوزير المختص ، على أن يكون من بينهم امرأة .

وللوزير المختص تعيين ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تكون لهم كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات لأعضاء مجلس الإدارة .

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه وللوزير المختص إعادة تشكيل مجلس الإدارة خلال هذه المدة .

مجلس إدارة الاتحاد مسئول مسئولية تضامنية عن جميع أعماله وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، حيث يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الوظيفى للاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها الاتحاد .

### مادة (١٢)

يجب أن يتوافر فى عضو مجلس إدارة الاتحاد الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٤ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضت على عضويته العاملة سنة على الأقل .
- ٥ - ألا يكون محروماً أو موقوفاً من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية .
- ٦ - ألا يكون قد سبق صدور حكم نهائى عليه فى جنابة أو جنحة بعقوبة من العقوبات المدرجة بنص المادة (٤٧) من القانون .
- ٧ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات .
- ٨ - عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة .
- ٩ - ألا يكون قد سبق تعيينه فى مجلس إدارة الاتحاد العام لدورتين متتاليتين (٨ سنوات) ما لم تنقضى دورة واحدة على الأقل ، ولا يخل باعتبار الدورة كاملة حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط العضوية أو إيقافها خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب ، ولا يسرى هذا الحظر على التعيين بمجلس الإدارة لمدة تقل عن عام ولا يعتد بتلك المدة كدورة كاملة .

### مادة (١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة شبابية من الهيئات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية أو الجمع بين عضوية مجلس إدارة هيئة شبابية وآخر لهيئة رياضية خاضعة لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدى أى من الهيئات الشبابية أو الرياضية بمقابل أو بدون مقابل .

ويعتبر العضو مستقيلاً بحكم القانون من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد توافر أى من حالات الجمع المشار إليها .

#### مادة ( ١٤ )

يُحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة بيعاً ، أو شراءً ، أو إيجاراً بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالاتحاد ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة . كما يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة تعيين أقاربهم حتى الدرجة الرابعة لشغل وظائف ، أو أعمال بالاتحاد ، ويسرى هذا الحظر بذات شروطه على الأقارب بالمصاهرة .

#### مادة ( ١٥ )

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تُمنح لهم بصفقتهم إلى إدارة الاتحاد خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتُعد من الأموال المملوكة للاتحاد .

### ( الفصل الخامس )

#### اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

#### مادة ( ١٦ )

يباشر مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون الاتحاد وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة نشاطهم

على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالاتحاد وأنشطته المختلفة .

- ٣ - العناية بتنظيم النشاط المناسب لأعضاء الاتحاد ، وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوين مواطن صالح من جميع النواحي الوطنية ، والحلُقِيَّة ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات وفق اللوائح التى تُعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون الاتحاد ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالاتحاد ، ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تُبرم باسم الاتحاد وبشرط موافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ٩ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال الاتحاد وإخطار الجهة الإدارية المركزية بذلك .
- ١٠ - وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للاتحاد .
- ١١ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات ، مجلس الإدارة (فى صورة الجمعية العمومية) .
- ١٢ - تعيين المدير التنفيذى ، والمشرف المالى والعاملين بالاتحاد ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قَبْلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض .
- ١٣ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى ، وتحديد مسؤولياته .
- ١٤ - لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة الاتحاد وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ، ومنها على سبيل المثال : (لجنة الحكماء ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، لجنة ذوى الاحتياجات الخاصة ، لجنة التسويق ، ولجنة التظلمات والشكاوى) وتبين اللائحة الداخلية للاتحاد الأحكام الخاصة بتشكيل هذه اللجان ، وأسلوب عملها ، وتنظيم اجتماعاتها .

١٥ - يضع مجلس الإدارة - بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن - ما يراه من لوائح التنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية ، اللائحة المالية ، لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى ، واللائحة الصحية) .

١٦ - تنفيذ قرارات الوزير المختص والجهة الإدارية المركزية .  
الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة الاتحاد لمهامه ، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتعليمات الجهة الإدارية المركزية .

#### مادة ( ١٧ )

يجتمع مجلس الإدارة بمقر الاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز أن يجتمع اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب الرئيس أو نائب الرئيس أو ثلثى أعضاء المجلس أو الجهة الإدارية المركزية .

يجتمع مجلس الإدارة فى صورة جمعية عمومية بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام ويتم توجيه الدعوة خلال أربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

وترسل الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها

جدول الأعمال والمذكرات الخاصة بها بإحدى الطرق الآتية :

خطابات مسجلة بعلم الوصول أو بالبريد السريع .

التوقيع بالعلم بموعد الاجتماع .

بالاتفاق بين أعضاء المجلس ، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المركزية بصورة من الدعوة ومرفقاتها فى ذات التوقيتات

سابقة الذكر ، كما يجب إبلاغها بمحضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ،

على أن يكون أصل المحضر موقِعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الاجتماع .

### مادة ( ١٨ )

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال أسبوع من الاجتماع الأول ويُخطر الأعضاء به بذات الطرق سالفه الذكر .

ويشترط لصحة الاجتماع الثانى حضور نسبة لا تقل عن نصف عدد أعضاء المجلس .  
تصدرُ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس .

للجهة الإدارية المركزية أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس والإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى بحشه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة الموضوعات دون أن يكون له حق التصويت .

### مادة ( ١٩ )

لرئيس الجهة الإدارية المركزية إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو لأحكام هذا النظام وللاتحاد أن يتظلم للوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به ويجوز للاتحاد الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإدارى بدون مصروفات خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

### مادة ( ٢٠ )

يباشر رئيس مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة .

٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها

من مجلس الإدارة ، والجهة الإدارية المركزية .

- ٤ - التوقيع مع المشرف المالى على الشيكات .
- ٥ - التوقيع على المكاتبات الخاصة بالاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .
- ٦ - الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة مهامه .
- ويتولى نائب رئيس مجلس الإدارة جميع اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

#### مادة ( ٢١ )

- يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :
- التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ،  
والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- الإشراف على الإدارة المالية فى جميع الأمور المالية .
- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة الاتحاد .

#### مادة ( ٢٢ )

- ( أ ) إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس اختصاصاته .
- (ب) إذا خلا منصب نائب الرئيس يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بعمله .
- (ج) إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحیحاً يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الشروط .

#### مادة ( ٢٣ )

- يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :
- ١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداتها ومطابقتها باللائحة المالية للاتحاد .
- ٢ - مراقبة تنفيذ بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها ، وإذا لم يتم الاتحاد بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار الجهة الإدارية المركزية بتقرير فى هذا الشأن .



٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة مشفوعين بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٤ - تقديم تقرير سنوى لمجلس الإدارة عن حالة الاتحاد المالية .  
تكون مدة مراقب الحسابات هى نفس المدة المقررة لمجلس الإدارة .  
مراقب الحسابات له حق حضور جلسات مجلس الإدارة - كلما دُعى إلى ذلك أو بناءً على طلبه - لإبداء الرأى فى المسائل المالية المطروحة على المجلس ، ويتم إثبات ملاحظاته وآرائه بمحضر الجلسة ، على ألا يكون له حق التصويت .  
إذا خلا منصب مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته ، يختار مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية من يحل محله .

#### ( الفصل السادس )

#### زوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

#### مادة ( ٢٤ )

تزول العضوية عن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فى الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة .
- ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط عضوية مجلس الإدارة .
- ٤ - إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر ، أو ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بعذر أو بدون عذر ، وتعتبر الاجتماعات التى تعقد خلال الشهر الواحد اجتماعاً واحداً مهما تعددت ويكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

#### مادة ( ٢٥ )

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا صدر ضده حكم تأديبى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .

٢ - إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس كرامة الاتحاد العام أو الفروع وتسى إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية بعد التحقيق معه فى ذلك .  
وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب من :  
ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .  
الجهة الإدارية المركزية .

العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام لا يجوز ترشيحه فى عضوية المجلس إلا إذا زالت أسباب إسقاط العضوية .

#### مادة ( ٢٦ )

للووزير المختص وقف نشاط عضو مجلس إدارة الاتحاد فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو لهذا النظام لحين اتخاذ مجلس الإدارة قراراً بشأنه .
- ٢ - إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته فى جنابة أو جنحة لحين صدور حكم فى الدعوى .
- ٣ - توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة بنصوص هذا النظام لحين عرض الأمر على الجهة الإدارية المركزية ، ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

#### ( الفصل السابع )

#### حل مجلس الإدارة

#### مادة ( ٢٧ )

للووزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الاتحاد وتعيين مجلس إدارة

جديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة ، وذلك فى الأحوال الآتية :

مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى لها أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات

التي تصدرها الجهة الإدارية المركزية .

إذا لم يقيم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المركزية أو توجيهاتها أو ملاحظاتها .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الاتحاد بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفات وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار دون أن يقوم الاتحاد بإزالتها ، ما لم تكن لديه مبررات مقبولة .

وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتل التأخير وللمقتضيات الصالح العام أو استحالة إزالة المخالفة أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ولكل ذى شأن حق الطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٤١) من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وعلى مجلس إدارة الاتحاد وموظفيه أن يبادروا إلى تسليم المجلس الجديد بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد وسجلاته ومستنداته وموجوداته ومنقولاته ، ولا يخل ذلك بمسئولياتهم طبقاً لأحكام القانون .

#### مادة ( ٢٨ )

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل وتصفية الاتحاد وتعيين مصفٍ ، وتحديد الهيئة أو الجهة التى تؤول إليها أمواله وموجوداته فى الأحوال الآتية :

إذا أصبح غير قادر على تحقيق أغراضه أو خدمة البيئة أو تنفيذ خطة العمل .

إذا أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته وتعهدهاته .

إذا فقد شرطاً من شروط إشهاره .  
إذا ارتكبت الهيئة مخالفة للنظام العام .  
على أن يتضمن القرار الإجراءات اللازمة للحل والتصفية .  
ولكل ذى شأن حق الطعن فى قرار الحل والتصفية أمام محكمة القضاء الإدارى خلال  
المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤١) من القانون .

### ( الفصل الثامن )

#### الجهاز الوظيفى للاتحاد العام

#### مادة ( ٢٩ )

لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً ومديراً مالياً متفرغاً  
ولمدة لا تتجاوز مدة مجلس الإدارة لتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .  
ولمجلس الإدارة - حال غياب المدير التنفيذى - أن يعهد إلى أحد أعضائه بأعمال  
المدير التنفيذى دون مقابل ، أو أن يعهد إلى أحد العاملين بالاتحاد من يتولى أعمال  
المدير التنفيذى .

ولا يجوز تعيين المدير التنفيذى بعضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل  
من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالاتحاد ، كما لا يجوز تعيين أى من العاملين بالاتحاد  
المعينين ، أو بنظام المكافأة بعضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ  
انتهاء علاقتهم التعاقدية أو الوظيفية مع الاتحاد .

لمجلس الإدارة تحديد مرتب المدير التنفيذى والمشرف المالى ، كما يجوز منحهما مكافأة  
سنوية وكل ذلك بموافقة الجهة الإدارية المركزية .

ويشترط فى المدير التنفيذى والمدير المالى ما يأتى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم تصدر ضده أى أحكام نهائية فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .
  - ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب بالنسبة للمدير التنفيذى ، وبكالوريوس تجارة أو ما يعادله بالنسبة للمدير المالى .
  - ٤ - لم يسبق فصله من أى جهة عمل أو أسقطت عضويته من أية هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام قانون الهيئات الشبابية والرياضية .
  - ٥ - الإلمام بأوجه أنشطة الاتحاد والقوانين والقرارات المنظمة لعمله .
  - ٦ - الالتزام بحضور الدورات التدريبية التى تنظمها الجهة الإدارية المركزية .
- وللمدير التنفيذى أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة فى المناقشات وتسجيل ملاحظاته بمحضر الجلسة دون أن يكون له حق التصويت .
- ولا يجوز للمدير التنفيذى والمدير المالى أن يمارس أى عمل آخر فى مجال الشباب والرياضة بمقابل أو بدون مقابل .

#### مادة ( ٣٠ )

##### إجراءات تعيين المدير التنفيذى أو المدير المالى :

- يعلن فى صحيفة يومية واسعة الانتشار عن فتح باب القبول لتلقى طلبات التعيين وتحديد مواعيد الاختبار .
- تتلقى إدارة الاتحاد الطلبات وتتولى عرضها على مجلس الإدارة وفقاً للشروط الواردة فى المادة السابقة .
- يشكل الاتحاد لجنة لفحص أوراق المتقدمين وإجراء عملية المقابلات الشخصية واختيار من تتوافر فيهم الشروط والأكثر خبرة فى مجال عمل الاتحاد .
- يصدر قرار من مجلس إدارة الاتحاد بتعيين من يتم اختياره وفقاً للقواعد سالفه الذكر .
- وفى جميع الأحوال تنتهى مدة عمل المدير التنفيذى أو المدير المالى بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى عينهما .

### مادة (٣١)

يجوز أن يكون المدير التنفيذى أو المدير المالى معاراً أو منتدباً من الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بناءً على طلب الاتحاد وموافقة جهة العمل ، على أن يكون مستوفياً للشروط الواردة فى هذا النظام .

يجوز إنهاء أو فسخ العلاقة التعاقدية أو اتخاذ أية إجراءات أخرى مع المدير التنفيذى أو المدير المالى خلال فترة عمله بسبب الإخلال بواجبات وظيفته ولا يتم الفسخ أو الإنهاء إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية ، وذلك بمراعاة القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالعمل .

### مادة (٣٢)

اختصاصات المدير التنفيذى للاتحاد :

- ١ - الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة به وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - المشاركة فى جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية والكتابية وشئون الموظفين ويكون بحكم منصبه عضواً فيها .
- ٣ - رفع تقرير شهرى وسنوى عن حالة الاتحاد وأعماله إلى مجلس الإدارة .
- ٤ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والخطة للعام القادم بالاشتراك مع المدير المالى ورفعها لمجلس الإدارة .
- ٥ - عرض الموضوعات والمقترحات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة .
- ٦ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٧ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٨ - حفظ الملفات والسجلات والعقود والمستندات .
- ٩ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ماعدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس المجلس .
- ١٠ - إعداد البيانات التى تطلبها الجهة الإدارية المركزية .
- ١١ - التوقيع مع المدير المالى على أذون الصرف .

### مادة ( ٣٣ )

اختصاصات المدير المالى للاتحاد :

- ١ - مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات الاتحاد والإشراف عليها .
- ٢ - الإشراف على إيداع أموال الاتحاد أولاً بأول فى المصرف الذى اختاره مجلس الإدارة .
- ٣ - حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتعلق بالناحية المالية بعهدته بمقر الاتحاد .
- ٤ - التوقيع مع الرئيس على الشيكات ومع المدير المتفرغ على أذون الصرف .
- ٥ - تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٦ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية .
- ٧ - الإشراف على حسابات الاتحاد وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات وهو المسئول عن جميع البيانات المرصودة بالدفاتر الحسابية .
- ٨ - الإشراف على إعداد الحساب الختامى السنوى والميزانية السنوية للاتحاد والاشتراك مع المدير التنفيذى فى وضع مشروع الموازنة للعام التالى .

### ( الفصل التاسع )

#### الشئون الإدارية والمالية

#### لوائح وسجلات الاتحاد

### مادة ( ٣٤ )

يصدر مجلس إدارة الاتحاد اللوائح الخاصة بتنظيم أعماله الفنية والمالية والإدارية وأوجه نشاطه المختلفة ويُعمل باللوائح التى يصدرها مجلس إدارة الاتحاد من تاريخ موافقته واعتماد الجهة الإدارية المركزية لها وعلى الأخص اللوائح التالية :

#### ١ - اللائحة الإدارية :

وتتضمن نظام العمل بالاتحاد وتنظيم المكاتبات ونظام السجلات والدفاتر والقواعد الخاصة بتعيين الموظفين وفصلهم وتوقيع الجزاءات عليهم وغير ذلك من الأنظمة والشروط والصلاحيات الواجب توافرها فى العاملين فى مجال الاتحاد وتدرجها وإجراءات التحقيق وتوقيعها وغير ذلك من الأعمال الإدارية والتنظيمية .

٢ - اللائحة المالية :

وتتضمن نظام العمل المالى من حيث تسجيل الإيرادات والمصروفات والصرف طبقاً للموازنة المعتمدة وحالات تجاوز البنود ونظام السلف المستدime والمؤقتة وحفظ المستندات المالية وطرق الشراء وإجراءاتها والمزايدات وتنظيم المخازن الخاصة بالاتحاد ، بالإضافة إلى تحديد فئات الاشتراك ورسوم العضوية وبيان طريقة تحصيلها وأحوال الأعضاء منها .

٣ - لائحة الشكاوى والتظلمات :

وتتضمن الإجراءات التى تتبع فى تقديم الشكاوى والتظلمات والقواعد التى يسير عليها مجلس إدارة الاتحاد للفصل فيها .

٤ - لائحة السفر للخارج :

وتتضمن الشروط الخاصة بالاشتراك فى المؤتمرات الخارجية والمستويات والإجراءات التى تتخذ لهذا الاشتراك وكيفية تشكيل البعثات وغير ذلك من القواعد والشروط .

**مادة ( ٣٥ )**

على مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ ويمسك السجلات والدفاتر اللازمة لإدارة شؤونه

وعلى الأخص السجلات التالية :

**( أ ) سجلات الشؤون الإدارية :**

- ١ - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٢ - سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٣ - سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .
- ٤ - سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .
- ٥ - سجل فروع الاتحاد .
- ٦ - سجل الشكاوى والاحتجاجات والتظلمات .
- ٧ - سجل الزيارات .
- ٨ - دفتر الوارد .
- ٩ - دفتر الصادر .



**(ب) سجلات الشئون المالية :**

- ١ - سجل الإيرادات والمصروفات .
  - ٢ - دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .
  - ٣ - دفتر حساب البنك .
  - ٤ - سجل الاشتراكات .
  - ٥ - دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .
  - ٦ - دفتر العهد والخصم والإضافة .
  - ٧ - دفتر الجرد .
  - ٨ - دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .
  - ٩ - دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .
- ويراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر وتنظيمها وحفظها تطبيق القواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المركزية بشأنها ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية .
- تختتم جميع الدفاتر والسجلات التى يمسكها الاتحاد بخاتم الاتحاد والجهة الإدارية .

**مادة ( ٣٦ )**

تبدأ السنة المالية للاتحاد وفروعه من أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

**مادة ( ٣٧ )**

تتكون موارد الاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء طبقاً لما يحدده مجلس الإدارة وتوافق عليه الجهة الإدارية المركزية .
- ٢ - إعانة الجهة الإدارية المركزية .
- ٣ - الإعانات الأخرى التى توافق على قبولها الجهة الإدارية المركزية .

٤ - التبرعات والهبات والوصايا غير المشروطة التى توافق على قبولها الجهة الإدارية المركزية .

٥ - الإيرادات الأخرى التى يقبلها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجهة الإدارية المركزية .

ويُودع الاتحاد جميع أمواله باسمه لدى أحد المصارف بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية ، وعلى الاتحاد أن يحصل مقدماً على موافقتها عند تغيير المصرف .

### ( الفصل العاشر )

#### فروع الاتحاد

#### مادة ( ٣٨ )

يجوز أن يكون للاتحاد فروع بالمحافظات يصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الاتحاد ويعتمد من الجهة الإدارية المركزية ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية .

#### مادة ( ٣٩ )

يهدف الفرع إلى :

النهوض بمستوى الأعضاء وتنمية العضوية فى نطاق الفرع .

تنسيق وتنظيم البرامج المشتركة فيما بين الأعضاء .

العمل على إعداد القيادات الطبيعية من الأعضاء .

إعداد وتحديث قاعدة بيانات الأعضاء .

العمل على تنفيذ خطة الاتحاد العام وفقاً للاتجاهات العامة للدولة .

#### مادة ( ٤٠ )

يُدير الفرع مجلس إدارة من الأعضاء العاملين بالاتحاد يتكون من رئيس ونائب رئيس

وأمين صندوق وأربعة أعضاء تحت السن من بينهم امرأة بنفس شروط عضوية مجلس إدارة

الاتحاد العام ، ويشترك أمين الصندوق مع رئيس مجلس إدارة الفرع فى وضع مشروع

الموازنة والتوقيع على الشيكات وأذون الصرف .

#### مادة ( ٤١ )

فى حالة مخالفة الفرع لأحكام القانون أو اللائحة أو السياسة العامة للدولة أو عدم الالتزام بخطة نشاط الاتحاد أو مخالفة التعليمات ، يعرض مجلس إدارة الاتحاد الأمر على الجهة الإدارية المركزية لاستصدار قرار بتشكيل مجلس إدارة جديد لإدارة شئون الفرع .

#### مادة ( ٤٢ )

تُبأشر الفروع اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها الاتحاد أو الجهة الإدارية المركزية .

#### مادة ( ٤٣ )

يُودع الفرع أمواله النقدية لدى أحد البنوك مع إخطار الاتحاد برقم الحساب وكل تغيير يطرأ عليه ، ويكون حق التوقيع عن حساب الفرع بالبنك لرئيس الفرع وأمين الصندوق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٨/٢٥٥٦٥ - ٢٠١٩/٢/١٣ - ١٣٠٩

